ومن ثم اختاره النووي وغيره ورد جواب القاضي ابي الطيب عن الاحاديث بانها حيث كانت العقوبة في الاموال ثم نسخ بانه يحتمل سعد به بعد موت
النبي صلى الله عليه وسلم ولا دليل على عدم نسخه وذكر في البحر وجهين في انه هل يترك للمسلوب ما يستر عورته واختار انه يترك وصححه في المجموع والروضة
لوضوح الفرق بين الحربي والمسلم المعصوم على ان السلب هو ثياب القتيل وهيئة الحرب لا حرمة لها تقتضي بقاء ساتر العورة بخلاف عورة الصايد
وعلى الاول لا ياخذ منه ساتر العورة حتى يجد ما يسترها وكذا لغيرها من ساير البدن اذا حصل له بذلك تضرر بالعري فلا ياخذه حتى يجد ما يغنيه
من الضرر لكن بالاجرة كما لو كان معه ثوب فاضل واحتاجه غيره لدفع الاذا اوجب عليه دفعه بالاجرة ويحتمل الفرق بان للصايد شبهة ملك بخلاف
غيره بل الظاهر انه لا يملك السلب الا باخذه فقبله لا يستحق اجرة قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة لم تسلب بلا خلاف انتهى قال البلقيني
الذي يقتضيه النظر انه لو كان عبدا لم يسلب اذ لا ملك وكذا لو كان ثوب الحر مستاجرا او مستعارا فلا يسلب قال ولم ار من تعرض لذلك انتهى ونعم ان
امر العبد مالكه بالاصطياد مثلا سلب على الاوجه وقضية سعد المذكورة مع العبد اما ان يكون امره سيده بذلك واما ان يقال انه مذهب
صحابي واختلفوا في مصرف السلب فقيل لفقراء المدينة وقيل لبيت المال والصحيح انه للسالب كالقتيل فرع اذا قلنا بالضمان لو قطع شجره
ولم يره احد قال البارزي وجب ضمانه وان لم يعلم به غيره كما في قطع شجر مكة لفقراء المدينة او بيت المال على الوجهين وسقط الاخذ باستحقاق
السالب لعدم علمه وقت المباشرة فانه يشترط كما لو قال من رد عبدي فله كذا فرده من لم يسمع لم يستحق وليس كبيع الابن مال ابيه فانه استحق
بموت الاب وهنا لا يستحق السالب الا بمشاهدة الاتلاف ولو جاء سالبان معا وقت الاتلاف فهو لهما كما لو جرح القتيل اثنان استحقا
سلبه **ومثل في ذلك** اي في حرمة الصيد والشجر وعدم الضمان **وج الطايف** بفتح الواو وتشديد الجيم وهو واد بصحراء الطايف سمي بوج ابن عبد الحق
من العمالقة قال السهيلي هو طائف حوالى هذه القرية فسميت باسمه وقيل اسم لحصون الطايف وقيل لبعضها وقيل ارض الطايف جميعا قال الفاكهي
المكي وقبة وقفه الان بريد بالطايف بالمخرج السلامة ونحوها لان بعض ذلك فيما يظهر ليس من وادي وج وشمله اسم الطايف ثم نقل عن غيره
ما يفهم ان قرية السلامة ونحوها من القرى وان كانت من الطايف ليست من وج ولا واد به قال في القاموس وج اسم واد بالطايف لا بلد به وغلط
الجوهري وهو ما بين جبل المحترق والاخشبين انتهى قال بعضهم والجبلان الاخشبان هما اللذان خلف قبة ابن عباس الى جهة لقيم قال في القاموس
والطايف بلاد ثقيف في واد اوله العقم واخرها الوهط سميت لانها طافت على الماء في الطوفان او لان جبريل طاف بها على البيت او لانها
كانت بالشام فنقلها الله تعالى الى الحجاز بدعوة ابراهيم عليه السلام او لان رجلا من الصدف اصاب دما بحضرموت ففر الى وج وحالف مسعود بن
مغيث وكان له مال عظيم فقال هل لكم ان ابني طوفا عليكم يكون لكم ردا من العرب فقالوا نعم فبناه وهو الحايط المطيف به انتهى تنبيه ما ذكره
المصنف هو المعتمد وقيل يكره ذلك وعليه اكثر العلماء قال الخطابي ليست الحمل لتحريم بمعنى الان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين

ويحتمل

ويحتمل ان علة التحريم انما كان في وقت معلوم المدة محصورة ثم نسخ ذلك بنزوله الطايف وحصاره فعاد الامر فيه الى الاباحة كساير الحل
ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزلوا بالطايف وحضروا اهله ارتفقوا بما نالته ايديهم من شجره وصيده فدل ذلك على انه حل
مباح انتهى وهو مردود بما ورد من الاحاديث منها ما رواه البيهقي باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم قال الا ان صيد وج وعضاهه حرام
محرم وذلك قبل نزوله الطايف وحصاره ثقيفا والبغوي في المصابيح حرم الله عز وجل وجا وفي شفا الغرام من حديث الزبير بن العوام
وج وعضاهه حرم محرم لله عز وجل قال الفاسي رويناه هكذا في الاول من مشيخة النسوي عن الحميدي وهو في سنن ابي داود ومسند احمد
قال محمد بن اسحق كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتب لهم يعني ثقيفا عند اسلامهم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي رسول الله الى المؤمنين
ان عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل ولا يعضد فمن وجد يفعل من ذلك شيئا فانه يجلد وينزع ثيابه وان تعدى بعد ذلك فانه يوخذ
ويبلغ النبي محمدا فان هذا امر النبي محمد رسول الله وكتبه خالد بن سعيد بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يتعداه احد فيظلم نفسه **وحده**
اي حرم المدينة طولا **من عير** بفتح العين المهملة كوزن خير جبل عند الميقات يشبه العير وهو الحمار **الى ثور كما صح في الحديث** عن علي كرم الله
وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرام ما بين عير وثور رواه البخاري ومسلم وعرضا ما بين لابتيها لما روى ابن ابي شيبة وابو يعلى اني حرمت
ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة واحمد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها او يقتل صيدها والشيخان
ما بين لابتيها حرام والبخاري حرم ما بين لابتي المدينة على لساني قال في فتح الباري كذا للاكثر بضم اوله حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي
حرم بفتحتين على انه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدا ويؤيد الاول ما رواه احمد في هذا الحديث بلفظ ان الله حرم على لساني ما بين لابتي المدينة
ونحوه للاسماعيلي انتهى واحمد والروياني اللهم اني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم وابن ماجه اللهم ان ابراهيم خليلك ونبيك
وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك واني احرم ما بين لابتيها والاحاديث في ذلك كثيرة وادعى بعض الحنفية ان الاحاديث مضطربة
لانه وقع في بعضها ما بين لابتيها وفي بعضها ما زميها وفي بعضها جبليها ورد بان الجمع بينها واضح اذ الاحاديث الصحيحة لا ترد بمثل هذا ولو تعذر
الجمع امكن الترجيح ولا شك ان رواية ما بين لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها واللابة بتخفيف الموحدة الحرة وهي بفتح الحا المهملة الارض ذات
الحجارة السود ونظم بعضهم حدود الحرم النبوي فقال حرم المدينة حده في ما حكوا عير وثور قبلة وشمالا واللابتان تحده بازا النهى شرقا وغربا فاعتمده مقالا
واعلم ان الاجزاء اصحابنا بقضية احاديث وردت في انه حرم الطير والوحش والقتال وغيرها الا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريدا في بريد من ساير
جوانب المدينة لانه لم يثبت وانما اخذ بذلك الامام مالك رحمه الله **قيل وثور** لا يعرف بالمدينة **انما هو بمكة فالصواب** ان اصل الحديث من عير **الى احد**
وهذا قاله ابو عبيد القاسم بن سلام وغيره من العلماء قال في فتح الباري اتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني فرووه بلفظ ما بين عير الى كذا

Copyright © King Saud University